مرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧

بشأن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا بعض الدول ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تختص محاكم الأحوال الشخصية المصرية بالنظر فى المنازعات والمسائل الخاصة بالأحوال الشخصية فيما يتعلق بغير المصريين اذا كان قانون البلد الواجب التطبيق وفقا لأحكام المادة (٣) قانونا غير أجنبى .

ويظل الأجانب (سواء أكانوا من أهل الدول الأجنبية أم من رعاياها أم من أهل البلاد الواقعة فى حمايتها) الذين ينتسبون الى ديانة أو مذهب أو ملة لها محاكم مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية خاضعين لقضاء تلك المحاكم فى هذه المواد .

مادة ٢ — تشمل الأحوال الشخصية — المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر (الدوطة) ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والاقرار بالأبوة وانكارها والعلاقات بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والوصاية والقيامة والحجر والاذن بالادارة وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المطلقة الى مابعد الموت وبالغيبة وباعتبار المفقود ميتا .

مادة ٣ — يرجع فى حالة الشخص وأهليته الى قانون بلده .

وفى الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة الزواج الى قانون بلد كل من الزوجين .

والى قانون بلد الزوج وقت عقد الزواج فى المسائل الخاصة بعلاقات الزوجين بما فيها التفريق والطلاق والتطليق وكذلك فى آثار تلك العلاقات بشأن الأموال .

وفى حقوق الوالدين والأبناء وواجباتهم المتبادلة الى قانون بلد الأب .

وفى الالتزام بالنفقة الى قانون بلد المدين بها .

وفى المسائل المتعلقة بالبنوة وتصحيح النسب والاقرار بالأبوة وانكارها الى قانون بلد الأب .

وفى المسائل المتعلقة بصحة التبنى الى قانون بلد كل من المتبنى والمتبنى .

وفى المسائل المتعلقة بآثار التبنى الى قانون بلد المتبنى .

وفى الوصاية والقيامة والاذن بالادارة الى قانون بلد القاصر .

وفى المواريث والوصايا الى قانون بلد المتوفى أو الموصى .

وفى الهبات الى قانون الواهب وقت الهبة .

وتشمل عبارة (قانون البلد) فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة عدا ماتقدم كل قانون دينى تطبقه محكمة مصرية للأحوال الشخصية .

مادة ٤ — اذا كانت جنسية شخص غير معروفة أو كان له فى آن واحد عدة جنسيات يعين القاضى القانون الواجب تطبيقه .

واذا كان لشخص فى آن واحد الجنسية المصرية فى نظر مصر وجنسية دولة أجنبية أو أكثر فى نظر تلك الدولة أو الدول ، كان القانون الواجب تطبيقه هو القانون المصرى .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

ويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له .

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ (١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

محمد صبرى أبو علم — مصطفى النحاس

مرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧

خاص بالإجراءات التى تتخذ وفقا للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات والمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الإجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن قد استنفد الاجراءات المشار اليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة .

المادة ٢ — أما نفذ بالاكراه البدنى على شخص وفقا لحكم المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم حكم عليه بسبب الواقعة نفسها بعقوبة الحبس تطبيقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات استنزلت مدة الإكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم به . فاذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار عشرة قروش عن كل يوم من أيام الاكراه البدنى الذى سبق انفاذه فيه .

المادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

ليعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان ١٣٥٦ (١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الحقانية

مصطفى النحاس — محمد كبرى أبو علم

مرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٧

بتعديل الباب الرابع من الكتاب الأول (المواد من ٦٨ الى ٧٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط

نحن فاروق الأول ملك مصر ؛

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة الصادر بها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — تلغى المواد من ٦٨ الى ٧٦ (الكتاب الرابع من الباب الأول " تبليغ النيابة العمومية ") من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط وتستبدل بها الأحكام الآتية :

" المادة ٦٨ — تتدخل النيابة العمومية فى كل دعوى تتصل بالأحوال الشخصية أو الجنسية وإلا كان الحكم باطلا .

المادة ٦٩ — يجوز للنيابة العمومية أن تتدخل أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية فى الدعاوى الخاصة :

(١) بالقصر وناقصى الأهلية والغائبين .

(٢) بالهبات والوصايا المرصدة لغرض خيرى .

(٣) بالأوقاف فى الأحوال المبينة بالمادة ٣٨ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

(٤) بتنازع الاختصاص .

(٥) برد القضاة ومخاصمتهم .

(٦) بالافلاس .

المادة ٧٠ — فى الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين ينبغى على كاتب الدائرة المختصة بنظر الدعوى تبليغ النيابة العمومية كتابة بمجرد قيد الدعوى بالجدول .

المادة ٧١ — فى جميع الأحوال تمنح النيابة العمومية بناء على طلبها ميعاد ثمانية أيام على الأقل لتدلى بأقوالها ويبتدئ هذا الميعاد من اليوم الذى يرسل فيه الى النيابة ملف الدعوى مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم . ومع ذلك ففى الدعاوى المستعجلة يجوز نقص هذا الميعاد الى ثلاثة أيام .

المادة ٧٢ — يجوز أن يقع تدخل النيابة فى أى جلسة ويدخل فى ذلك الجلسة المخصصة للمرافعة .

المادة ٧٣ — يجوز للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تأمر بأن ترسل الى النيابة العمومية أية دعوى يدور فيها البحث حول مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة .

المادة ٧٤ — فى جميع الدعاوى التى تكون فيها النيابة العمومية طرفا منضما فقط لايجوز للخصوم بعد إدلاء النيابة بأقوالها أن يطلبوا الكلام أو أن يقدموا مذكرات جديدة بل يسمح لهم فقط بتقديم بيان كتابى الى المحكمة اذا كان القصد منه تصحيح الوقائع .

المادة ٧٥ — يجوز للمحكمة فى الأحوال الاستثنائية التى ترى فيها ضرورة لفتح باب المرافعة أن تأمر بذلك اذا قدمت أوراق أو مستندات جديدة .

المادة ٧٦ — يشار فى الحكم الى طلبات النيابة العمومية مع بيان الاتجاه الذى ترى اليه . "

المادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

ليعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ (١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الحقانية

مصطفى النحاس — محمد كبرى أبو علم